

Bahrain

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن مكافحة التدخين

Next

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلـ الأمر الـامـريـيـ رقم (١) لـسـنة ١٩٧٥،
وعلـ القـانـونـ رقم (٢) لـسـنة ١٩٧٥ بشـأنـ الصـحةـ العـامـةـ وـتـبـدـلـاتهـ،
وـبنـاءـ عـلـ عـرـضـ وزـيرـ الصـفـةـ،
وـبـدـ أـخـذـ رـأـيـ جـلـسـ الشـرـىـ،
وـبـدـ موـافـقـةـ مجلـسـ الوزـرـاـءـ،

رسـمـناـ بـالـقـانـونـ الآـتـيـ :

مـدـدـةـ - ١ـ -

تحـظـرـ زـرـاعـةـ التـبغـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ فـيـ دـوـلـةـ الـبـحـرـىـ.

مـدـدـةـ - ٢ـ -

يـحـظـرـ التـدـخـينـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ الـمـفـلـقـةـ وـفـيـ الـمـنـشـاتـ الصـنـاعـيـةـ.ـ وـيـلـتـرـنـ المسـتـوـلـونـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ باـتـخـازـ الـإـجـرـاـمـاتـ الـكـثـيـرـةـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ.ـ وـيـرـاعـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـخـصـيـصـ حـيـزـ لـلـمـدـخـنـينـ بـمـاـ لـيـتـرـ عـلـ الـهـوـاءـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـأـخـرىـ.

مـدـدـةـ - ٣ـ -

يـحـظـرـ التـدـخـينـ فـيـ جـمـيعـ وـسـائـلـ النـقلـ الـعـامـ.

مـدـدـةـ - ٤ـ -

يـمـنـعـ عـلـ الشـرـكـاتـ الـمـنـتـجـةـ أـوـ الـمـرـزـعـةـ لـلـسـجـانـىـ الـتـىـ تـقـرـمـ يـرـعـاـيـةـ الـمـبـارـيـاتـ الـرـياـضـيـةـ أـوـ الـمـسـابـقـاتـ أـوـ الـحـفـلـاتـ.ـ إـسـتـغـلـالـهـ لـلـتـرـوـيجـ أـوـ الـدـعـاـيـةـ لـمـنـتـجـاتـهـ.

مـدـدـةـ - ٥ـ -

تـحـظـرـ إـقـاـمـةـ مـصـانـعـ لـلـسـجـانـىـ فـيـ دـوـلـةـ الـبـحـرـىـ،ـ كـمـ يـحـظـرـ إـسـتـيـادـ وـدـخـولـ مـكـائـنـ بـيـعـ السـجـانـىـ الـآـتـيـةـ أـوـ إـسـتـعـالـاـبـاـ فـيـ الـبـلـادـ.

مـدـدـةـ - ٦ـ -

يـحـظـرـ بـيـعـ السـجـانـىـ وـغـيرـهـاـ مـنـ مـشـتـقـاتـ التـبغـ لـمـ تـلـ سـنـهـ عـنـ شـعـانـيـةـ عـشـرـ عـاـمـاـ.

مـدـدـةـ - ٧ـ -

تـنـشـأـ لـجـنـةـ تـسـمـىـ طـبـةـ مـاـفـاـحـةـ التـدـخـينـ،ـ تـشـكـلـ بـقـرـارـ منـ وزـيرـ الصـفـةـ تـضـمـنـ فـيـ عـضـويـتـهاـ مـعـثـيـنـ عـنـ الرـزـلـاتـ وـالـجـهـوـتـ الـخـصـصـةـ،ـ وـيـرـاسـ وزـيرـ الصـفـةـ إـجـمـاعـاتـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ.

مذكرة - ٦

تختص لجنة المخصوص عليها في ائحة المسحبة بما يلي :

- ١ - تعميد السد الأهل للمسرح به من التبكيتين والتقطران وغير ذلك من المواد الصارمة للسبعين المستوردة.
- ٢ - تعميد شربه الدعابة والإعلان من المجازي ومختلف أنواع التبغ في كافة وسائل الإعلان بما يتلقى والتعليق المصورة.
- ٣ - إعداد دراسات والتصريحات التي تؤدي إلى العد من التدخين عن طريق التبصيم بأضراره.
- ٤ - وضع اللوائح التي تضمن حماية الأشخاص من التلوث الناشئ عن المواد الضارة في التدخين، وذلك انتهاء تحضيرها أو تلبيتها أو فقرفيها.

مذكرة - ٩

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة ملحة دخول الأماكن المخصوصة عليها في هذا القانون، وتحرير صادر بالخالفات التي تتعارض مع الامكانه وللقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مذكرة - ١٠

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين ديناراً كل من يقيم بالمخالفين في غير الأماكن المخصوصة لذلك؛ وبما هذا ذلك يناب كل من يخالف تصريح هذا القانون أو الترخيص الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً، ويتنفي الحكم بالازالة أو بالمساءلة حسب الأحوال.

مذكرة - ١١

على وزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مذكرة - ١٢

على الرئيس - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويتم بال بذلك شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اصر دولته البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

للواقق ١٧ أكتوبر ١٩٩٤ م

قرار
مكتب الوزير
الرقم :
التاريخ :	٩/١٢/٩٤

وزارة الصحة
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٤
بشأن تشكيل لجنة مكافحة التدخين
Next

وزير الصحة:
بعد الاطلاع على المادتين (٨ ، ٧) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن مكافحة التدخين،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:
ملكة - ١ -

تشكل لجنة مكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من ممثل الجهات الآتية:

- وزارة الاعلام
- الهيئة البلدية المركزية
- لجنة حماية البيئة
- جامعة البحرين
- جامعة للخليج العربي
- جمعية مكافحة التدخين
- المؤسسة العامة للشباب والرياضة
- مركز الدراسات والبحوث
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- وزارة العمل والشئون الاجتماعية

ملكة - ٢ -

تعارض اللجنة الاختصاصات الممنوحة عليها في المادة (٨) من المرسوم
بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين وهي:

- ١ - تحديد الحد الأعلى المسموح به من التبغ والقطران وغير ذلك من المواد
الشارهة في السجائر المستينة.
- ٢ - تحديد شروط الدعاية والاعلان عن السجائر ومتعدد انواع التبغ في كافة وسائل
الاعلام بما يتفق والتعليمات الصحية.
- ٣ - إبعاد الدرamas والتوصيات التي تؤدي الى الحد من التدخين عن طريق
التبصير بأضراره.

صفحة ٢

الجريدة الرسمية - العدد ٦٤١ - الاربعاء ٢ ديسمبر ١٩٩٤ م

٤ - رفض القوامات التي تتضمن حماية الانمائية من التلوث المنشئ، من المواد التالية عن التدخين وذلك اثناء تضخيمها او تعليقها او تقديمها، وللجنة ان تستعين في اداء مهمتها بنى ترى الاستعمال بهم من ذوى الخبرة والكلاء في مجال عملها، وحضور اجتماعاتها دون ان يكون لهم حق تصويت، ولها ايضاً ان تشكل لجنة او اكثر من اعضائها او من غيرهم من الجهات للممثلة فيها او من غيرها من الجهات ذات العلاقة لتقديم العون والمساعدة لها في اداء مهمتها.

مادة - ٣ -

تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل ستة أشهر، بمحنة من رئيسها ويحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع، ويرفق بالدعوة جدول الاعمال، ولا تكون اجتماعاتها علنية إلا بحضور عضوة من اعضائها على الاقل بشرط ان يتكون من بينهم الرئيس، وتحذر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، فإذا تساوت الاصوات زُجَّتْ العاتب الذي منه الرئيس.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير الصحة
جواد سليم العريض

صدر بتاريخ: ١٢٤١٥ - ورقم:
الموافق: ٤ ديسمبر ١٩٩٤ م